المجلس)002(شرح صحيح مسلم "كتاب الجمعة")4(الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالديه ومشايخ - 00:00:32

ومتعه بالصحة والعافية وطول العمر في طاعة الله وغفر لجميع المسلمين ومن حضر واستمع. امين امين. جزاك الله خير وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم رحمه الله قال في صحيحه في كتاب الصلاة - 00:00:53

تحت كتاب الجمعة في باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:10

نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله نعم سيدنا النبي عمرو هو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر من المصنفين له مسند من الثقات الكبار سفيان هو ابن غيبينة الهلالي المكي رحمة الله عليه - 00:01:28

ابو الزناد وهو عبد الله ابن ذكوان ابو الزناد القرشي ثقة عن الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز العارج الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه كذلك وابن الطعوس عبدالله ابن الطاعوس عن ابيه عن ابي هريرة - 00:01:49

ابن ابوه هو الطاووس تاب لاعرج. نام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيامة. مثل الحديث السابق ايضا نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد - 00:02:10

ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه اتبع اليهود غدا والنصارى بعد غد. فهذا الحديث الثاني - 00:02:35

اذا بالمعنى السابق ومعناه ان ان الله تبارك وتعالى قد فرض على امة محمد صلى الله عليه وسلم الجمعة. كما كان فرض عليهم السبت والاحد لكنهم هم بعدنا وليس نحن وان جينا متأخرين. فالسبت قبله الجمعة فنحن - 00:02:53

السابقون في يعني جاء الجمعة وجعل الاجتماع يوم الجمعة وهم بعدنا سبتا واحدا. وقلنا لعل احدا يقول انه السبت والاحد مضى قبلنا ثم يأتي الجمعة مو كذا لكن لا يقال هنا المطلوب بالتوالي - 00:03:16

هنا الان لو قلنا السبت والاحد الذي مضى وبعده هو الاثنان والثلاثاء والاربعاء والخميس. انما المقصود منه بالتوالي وهو الجمعة سابقا والسبت بعده والاحد بعده. وان كان هؤلاء قبلنا او فرضت عليهم السبت كما جاء في الروايات. لكن - 00:03:38

نحن قدمنا الله تبارك وتعالى وهذه مقدمة ايضا السبق امة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ولذلك قال نحن السابقون يوم القيامة. وفي مضى بنا احاديس قد سمعتم انه قال النبي صلى الله عليه اتي - 00:03:58

ومن تقعقع بابا الجنة من من غيره من الانبياء وغيرهم. نعم في رواية ابن عيينة انا بالزناد نحن الاخرون ونحن السابقون. نعم. اي

الاخرون زمانا والاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تأخر وجودها في الدنيا عن العام الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم اول من يحشر جاء في الروايات الصحيحة - 00:04:18

امة محمد اول من تحشر واول من يحاسبون واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة ثم بعد ذلك اقوام اخرون الصالحون منهم يدخلون الجنة بعد افراد امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:04:46

وفي حديث مسلم اتي اذا جاء فيه نحن الاخرون من اهل الدنيا في تفصيل نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق ويكون حساب امة محمد وهؤلاء ينتظرون الى متى يقومون لكن امة محمد صلى الله عليه اول من تحاسب واول - 00:05:07

من تدخل الجنة. نعم فضيلة احراز وزيرة اليوم السابق بالفضل يوم الجمعة ويوم الجمعة على كل حال مضى بنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بالاهتمام به باشياء كثيرة على - 00:05:31

ويأتي في بعض الابواب هنا في اللفظ الاول نحن السابقون ونحن موحدة ثم التحتانية مثل غير نعم وزنا ومالا هكذا قالوا. يعني غير اننا نحن الاخرون غير اننا نحن السابقون نعم - 00:05:50

وبه جزر الخليل والكسائي ورجائه ابن سيدا. وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع ان مان عبيدة اي من عجل من اجل بيد ان كما قال هنا بيد ان كل امة اوتيت من اجل ان كل امة - 00:06:18

اوتيت الكتابة من قبلنا اوتيناه من بعدهم لكن الله تعالى فضلهم علينا بان يقدمونا. لكن قال وكذا ذكر بدر من عجل وكذلك ذكره ابن حبان والبغياني المزني عن الشافعي. وقد استبعده عياض - 00:06:38

لا بعد فيه كانه قاضي رياض يقول ان هذا بعيد بما انا من اجله. بل معناه انا سبقنا بالفظل هدينا للجمعة مع اخرنا في ما اننا اخرنا في الزمان بسبب انهم بلوا عنها مع تقدمهم - 00:06:58

على كل حال هنا اشكال ابن بطال ذكر في شرح مسلم قال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه. لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله - 00:07:18

عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة يوم من الجمعة وكل اكل الى اختيارهم ليقيموا في شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو لم يهتدوا ليوم الجمعة - 00:07:37

الذي يظهر كلام ابن بطال يريد انه ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم. لكن الذي والله اعلم يظهر ان الصواب ان الجمعة ايضا عرض عليهم الا انهم اختلفوا فلم يعتدوا كما اختلفوا في اشياء كثيرة - 00:07:56

وقال هذا ورشحه بانه كان فرض عليهم بعينه فخالفوا وبدلوا. نعم وهم قوم محرفون. نعم. مثلما اه يعني وجب عليهم ان يدخل المدينة ويقول نغفر لكم فبدلو حنطة في شعرة نام. على كل حال هذا كله مما آآ يدل على فضيلة امة محمد صلى الله عليه - 00:08:12

وتكلم العلماء فيه بمسائل كثيرة في عزا ابن ابن النووي رحمه الله ايضا يقول بيداء هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت. قال ابو عبيدة لفظة بيدة يكون بمعنى غير وبمعنى الاء وبمعنى - 00:08:43

اجل وكله صحيح نعم زيدوا بعده وبه اليه قال وحدثنا قتيبة بن سعيد والزهير بن حرب قال حدثنا جليل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:09:03

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة واذا انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناهم من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق - 00:09:19

فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له. قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى. نعم. قلت طيب يا ابن السيد البغلاني ثقة زهير بن حرب بن شداد ابو خيثم النسائي. قال حدثنا جريره ابن عبد الحميد الظبي - 00:09:35

ثقة عن العامش سليمان ابن مهران ثقة فيه انه كان يدلس وقد دلس هنا عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه. ابو صالح ذا

كمان السمان قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه نحن الاخرون الاولون يوم القيامة - 00:09:55
ونحن اول من يدخل الجنة. بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اوتيناه من بعدهم. فاختلفوا هدانا الله لما اختلفوا فيه من هذا الحديث يدل على ان الجمعة بذاتها كانت فرضنا عليهم. لكن باختلافهم لم يهدهم الله تبارك وتعالى - 00:10:18
يكون في الحقيقة سببا لرفع الخير. كما جاء ان في ليلة القدر انهم يختلفوا فرفعت ونسي النبي صلى الله عليه وسلم كما قال. فهكذا فهذا يوم الذي يقترف به هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا يوم الجمعة وغدا لليهود وبعد غد - 00:10:41
خسارة. فهذا على كل حال دليل على ان الجمعة كانت فرضت عليهم لكنهم باختلافهم وهذا من شؤم الاختلاف في كل شيء. ولذلك يجب على المسلمين الا يختلفوا اذا جاء النص. فهؤلاء اختلفوا في النص - 00:11:10
الذي نص الله عليهم بوجوبه لكنهم اختلفوا فلم يهدهم الله تبارك وتعالى. يجب عليهم ان اذا وجدوا من كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يختلف في الاخذ به ولا يختلف في الاخذ به. غاية ما فيه قد يكون - 00:11:28
فهموا بعضهم يحتمل عدة معاني فاللفظ اذا كان يحتمل فيحمل الموضوع والمسائل تحمل على الى عدة ان القديس يدل على عدة مسائل او مسألة ذات الوجعين او ذات الوجوه هذه في كتب الفقه لهم تأليف - 00:11:48
مسألة ذات الوجهين يجوز من هذا او بهذه الطريقة ويجوز بهذه الطريقة مثل ما ادخل بابو حامد من الحنابلة ادخل تقديم الركبة عند الهوية للصيدا. وكذلك تقديم اليد. قال مسألة ذات الوجهين وكلاهما جاز. فمسل هذا على كل حال. اما - 00:12:08
اذا اختلفوا وقالوا لا يجوز الا ان يقدم يده ويقدم ركبتيه فقد يكون هذا ليس محمودا في دينه دين الله رسوله صلى الله عليه وسلم. زيدوا بعدهم وبه اليه قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه اخي وهب ابن منبه انه قال - 00:12:34
هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون سابقون يوم القيامة - 00:13:00
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناهم من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله لهفهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد. نعم. بلبانا السابق - 00:13:13
محمد ابن رافع ابن ابي زيد عبد الرزاق ابن همام السنعاني الامام صاحب المصنف معمر هو ابن راشد الاسدي اليماني ثقة في روايتي عن ثابت فيه بعض الكلام كأنه لم يتثبت في حديث ثابت - 00:13:29
ما مر ابن راشد همام ابن منبه وهو همام ابن منبه ابن كامل اليماني ثقة ومن رواته الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال همام ابن منبه وهو اخو وهب ابن منبه - 00:13:49
ما حدثنا ابو هريرة. ولذلك مشهور تسمية صحيفته عن ابي هريرة رضي الله عنه كان كتبها عن ابي هريرة يعني شفاها وادخله الامام احمد رحمه الله في مسنده هذا ما حدثنا ابو هريرة عن ابي عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون - 00:14:07
السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اوتيناهم من بعدهم وهذا يومهم الذي فرظ عليهم الظاهر فيه شيء من الاعتراض بانه يقول ليس المقصود انهم فرض عليهم يوم الجمعة انما فرض عليهم السبت والاحد. فاختلفوا فيه بعضهم اخذ بعضهم. لكن الصحيح هذا الحديث يقطع النزاع في - 00:14:37
في افلام الاحاديس وهذا يومهم الذي فرظ عليهم فاختلفوا فيه. فهدانا الله فهم لنا فيه عنف اليهود غدا السبت والنصارى بعد غد. نعم هذا العديس اخرجه البخاري وايضا من طريق عبد الرزاق لفظ نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فقط بدون هذا التفصيل نعم - 00:15:02
وبه اليه قال وحدثنا ابو كريب وواصل بن عبدالاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه طبعا البعير ابن حراج عن حذيفة رضي الله عنه انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:28

اذل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة. نعم. فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع - 00:15:45

لنا يوم القيامة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق. وفي رواية واصل المقضي بينهم. المقضي بينهم. ابو كريب محمد ابن العلا الحمداني ثقة واصل بن عبدالعال بن هلال الاسدي - 00:16:00

في ثقة اه قال حدثنا ابن فضيل هو محمد ابن فضيل ابن غزوان الكوفي ثقة. ابو مالك هو سعد ابن طارق. ابو مالك سعد ابن طارق ابن اشيم ابو مالك الاصجعي - 00:16:20

حازم ابو حازم عن ابي هريرة السلام وابو حازم ان سهل هو سلمان الفرق بينهما نعم. فهنا ابو مالك الاشجي عن ابي حازم ابو حازم وسلم ابن دينار. من الثقة - 00:16:40

التابعين انا ابي هريرة رضي الله عنه كذلك ابو مالك يروي الربعي ابن حراش هذا الحديث انا حذيفة. فهذا الحديث له شاهد يعني كأنه ذكر مسلم رحمه الله شاهدا لابي هريرة - 00:17:03

حذيفة ايضا باسناده السابق والاسناد الصحيح عن حذيفة حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال اي قال حذيفة ابو وابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اظل الله - 00:17:21

وعن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد. فجاء الله بنا فهدانا الله يوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد لنا السبت الجمعة لنا والسبت ايه؟ اليهود والاحد - 00:17:35

وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية المقضية بينهم قضي لهم وقضي بينهم كلاهما بمعنى واحد والله اعلم. نعم - 00:17:55

تضع له معناه انه حكم في صالحه مقضية بينهم يعني يكون القضاء بينهم بين الظالم والمظلوم حتى من المسلمين ثم بعد ذلك يعطى كل واحد حقه وهذه رواية بالمعنى والله اعلم. نعم. فاذا بالمعنى السابق اذا وهذا يدل على فضيلة امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:18:14

كما تدل او كما يدل على فضيلة يوم الجمعة خاصة نعم وبه اليه قال حدثنا ابو كريما قال اخبرنا ابن ابي زائدة عن سعد ابن طارق انه قال حدثني ربعي بن حراج عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:40

هدينا الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل. نعم ابو قريب ماذا بكم محمد بن علاء ابن ابي زائدة هو زكريا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة وابو زايدة اسمه ميمون ابن فيروز سقع. نعم - 00:19:03

اه عند سعد ابن طارق وابو مالك الاشجعي. قال حدثني ربعي ابن قراش. ريفي ابن قراش هذا او حراش ليس خراج. ربعي هو من الثقات المعروفين ومن التابعين المخضرمين هو ثقة نعم انا حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة واضل - 00:19:23

الله انا من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن ايه؟ فضيل نعم فهذا يومه الذي اختلفوا فيه. قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين واكل الى اجتهادهم لاقامة شرعهم لا - 00:19:51

قول القاضي ليس هو ما يوافق على السنة لانه قال اكل الى اجتهادهم ما اكل الى اجتهادهم. ما صلى الله اليهود والنصارى الا لاجل اختلافهم ليس ما نوى انه كانوا موكولا اليهم ان يختاروا ما شاؤوا. فقول - 00:20:15

القاضي والله اعلم ليس على انه كانوا قد خيروا. انما كان وجب عليهم ان يختار الجمعة لكنهم فلم ولم يدركوا ولم يكتب الله ولهم. فقوله اكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه. فاختلف - 00:20:35

اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله وفرضه على هذه الامة مبينا له ولم يكله الى اجتهادهم. اه ان كان قوله انا رحمه الله المالكي ان كان يريد انهم وكل الى اجتهادهم - 00:20:55

اجتهاد اليهود والنصارى يوم الجمعة يقيمون شرعهم كما يريدوا لا لابد ان يكون من امر الله تبارك وتعالى. فهنا لما قال فرضه على

هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم - 00:21:14
ففاضوا بتفضلي لعلهم يقيمون باجتهادهم الجمعة لا حتى الجمعة تفاصيلها من اول ما او ليلة وكذلك من اول ما يصبح الانسان صباح الجمعة كل احكامه مبينة ليس موكولا الى اجتهادهم. لم يكله الى اجتهادهم - 00:21:30
لهم ايضا ليسوا معقولين موكولين لا امة محمد صلى الله عليه وسلم قال ايضا وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة والمهم بفضلها وناظروه ان السبت افضل هذا هو - 00:21:51
فقيل لهم دعهم. فقال قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه. لم ما قال انهم اختلفوا به. قلت النووي رحمه الله يقول ويمكن ان يكون امروا به - 00:22:07
صريحا ونص على عينيه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لا ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا في ابذله لا يقال انهم خيروا بان يختاروا يوم الجمعة يوم السبت الجمعة بذاتها كانت قد فرضت عليهم. كذلك شرع يوم الجمعة ما اكل اليهما اذا ولا الى امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:22:24
لابد ان يكون على امر الله تبارك وتعالى لكنهم قوم بهت وكذبوا الى الله وغيروا بدل الجمعة يوم السبت وبه لي قال باب فضل التهجير يوم الجمعة. مم قال وحدثني ابو الطاهر وحرمنة وعمرو بن سواد العامري - 00:22:52
قال ابو طاهر حدثنا وقال الاخران اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:15
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة - 00:23:31
ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة. ثم كالذي يهدي البيضة. نعم ابو الطاهر هو احمد ابن عمرو ابن السرح الصرحي المصري ثقة حرملة وهو حرملة ابن يحيى الطجيبي صاحب الشافعي رحمه الله ثقة كبيرة - 00:23:50
وعمرو وهو عمرو بن سواد بن الاسود العامري القرشي السرحي المصري ثقة قال ابو الطائر حدثنا وقال الاخران اخبرنا دائما نقول بارك الله فيكم ان هذي صيغ الاداء صيغ الاداء من التلميذ ومن الطالب يعطي اختلاف المجلس. يعطي معنى اختلاف المجلس. ففي مجلس قال - 00:24:10
الطائرة حدثنا وقال الاخرون قرؤوا عليه فقالوا اخبرنا. لان هذه الاصطلاحات كانت قد تقرت من قديم الزمان قبل الشافعي في زمن او في زمن الشافعي كذلك من شعبة وغيرهم استعملوا هذا التفريغ. ولذلك لا يقال ان - 00:24:40
هذا لهذه رواية بالمعنى. اذا قال حدثنا معناه سمعوا منه وهو يقرأ. واذا قالوا اخبرنا معناه قرأ احد طلبة العلم ولا اخرون يسمعون والشيخ يسمع ويصحح ويقرر. نعم. فهنا على الاقل مجلسان وهذا يدل على ظبط بانه لم يختلف الامر - 00:25:00
في اداء الكلمات في كلا المجلسين. واذا كان ثالث رابع وهكذا كلما تكرر المجلس يعطي قوة في الرواية قوة في الرواية نعم قال اخبرنا ابن وهب وعبدالله بن وهبة المصري يونس وابن يزيد العيني ثقة ابن شهاب محمد ابن عبدالله محمد ابن ايه - 00:25:20
مسلم ابن عبيد الله الزهري رحمه الله. نعم وابو عبدالله من هو بعده ابو عبدالله لاغر وسلمان الاغر المدني الاصبهاني مولى جهينة ثقة يروي انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد - 00:25:45
نعم الذي التي يدخلون منها او يدخل منه المصلون ويدخل فيها باب النساء ايضا كما نص عليه على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول. فاذا جلس والصحف وجاؤوا يستمعون الذكرى - 00:26:10
هنا فاذا جلس الامام هل يكون تكون يكتبون ممن حضر الجمعة؟ نعم يكتب لهم يكتب لهم لان لهم ملائكة اخرون. لكن هؤلاء الذين يكتبون الاول بالاول ملائكة من من لهذا العمل خاصة - 00:26:31
الصحف وجاؤوا يستمعون الذكرى. وفيه دليل على انهم لا يكتبون ممن حضر في الساعات الاولى. اذا جاء وعد والامام يخطب. ففي

هذه الالة لا يكتب له اجر الساعة الاولى الساعة - 00:26:52
الى اخره. نعم ويقول جاءوا يستمعون الذكر ومثل المهجر اي المبكر لصلاة الجمعة كمثل الذي يهدي البدن البدنة وسمي بدن لبدانته كذلك تسمى البقرة ايضا بدنة. لكنها جاءت بمقابل بقرة. وهنا يكون - 00:27:10
كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي في الساعة الثالثة كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة. هذا الحديث اخرجه البخاري رحمه الله من طريق ابن شهاب عدة طرق جاء بهذا الحديث نعم - 00:27:32
هنا النصر المهجر قال الخليل ابن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهما التهجير والتبكير. ومن الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه. وما في الاذان من الحديث. اي التبكير الى كل صلاة هكذا - 00:27:53
قال القاضي قال الحربي هو ابراهيم الحربي من اللغويين الكبار له كتاب في غريب الاحاديث. نعم. قال الحربي عن ابي زيد ان ان وغيري التهجير السير في العاجرة. والصحيح هنا ان - 00:28:17
تهجير التبكير كما قال الحربي. وقد سبق شره اديس قريبا. ومثل الجزور نعم. زيدوا وبه اليه قال وحدثنا ابو يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. نعم - 00:28:33
ثقة امر بمحمد ابن بكير الناقل ثقة سفيان وابن ويينا عن الزهري الى اخره. نعم وبه قال وحدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 00:28:52
صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور. ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحظروا الذكر. نعم - 00:29:12
اه قتيبة بن سعيد البغلاني ثقة ويعقوب ابن عبد الرحمن هو يعقوب ابن عبدالرحمن ابن محمد القاري الزهري المدني ثقة ان سهيل سهيل بن ابي صالح ابو صالح الصمان. درب معروف الى احاديث ابي هريرة. سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة - 00:29:30
سهيل ابن ابي طالب السمان ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كل باب من ابواب المسجد. ملك يكتب الاول فالاول. هناك في - 00:29:53
السابق على كل باب من ابواب المسجد ملائكة فهل كل باب عشرة ابواب عشرة ملائكة؟ ام الا باب واحدة عند الملائكة؟ قالوا يجوز هذا ويجوز هذا ولا يعلم جنود ربك الا الا حور. فعلى كل حال نعم. قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب - 00:30:09
اوله في الاول مثل مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مسل بيضة. يعني اه لخصوا الاحاديث بما سبق فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا للذكر هنا يقول اه فاذا جلس الامام طويت الصفوف النووي رحمه الله قال وسبق في الحديث الاخر من اتصل يوم الجمعة ثم راح - 00:30:37
كأنما قرب بدنة فاذا خرج الامام حظرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بين بل ظاهر الحديسين ان بخروج الامام يحظرون ولا يطعون الصفوف. فاذا جلس على المنبر فاذا جلس الى المنبر هكذا قال يعني يكتبون حتى يجلس الامام او يجلس النبي صلى الله عليه وسلم المنبر - 00:31:03
والظاهر الحديث يعني بخروج الامام يحضرون ولا يطعون الصف. فاذا جلس للمنبر طووها. وفيه استحباب الجلوس او اول سعوده حتى يؤذن. ولا شك فيه انه هل كان جاء في حتى اذا جلس - 00:31:31
امامه طوى وقصه. منار يؤذن في حالة الاذان كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس وهناك مسائل اخرى يذكر لكم ان شاء الله هل يسلم الامام اذا صلى على المنبر؟ هل كان النبي صلى الله - 00:31:52
عليه وسلم نعم جاء في بعض الاحاديث وهي من الاحاديث الحسنة انه كان اذا طلع المنبر سلم عليهم ثم جلس صلى الله عليه وسلم ويؤذن المؤذن ثم يقوم فيخطب خطبة ثم يجلس جلسة خفيفة فيقوم يأتي بالخطبة - 00:32:09
الثانية وهنا يقول لا لا يطعون الصف واذا جلس في المنبر طواها وفي استحباب الجلوس للخطبة اول سعودي حتى يؤذن المؤذن. ومستحب عند الشافعي ومالك والجمهور. وقال ابو حنيفة ومالك في روايتنا انه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث ما احاديث

كثيرة في الصحيح والدليل على انه - 00:32:29
ليس واجب ليس بواجب انه ليس من الخطبة ليست المسألة هنا مسألة يعني اذا اردنا ان نفهم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم يرعون جمعته؟ هل قال احد منهم وقف قائما - 00:32:56
حتى اذن المؤذن ثم خطب ثم كذا ما جاء في الاحاديث الا ذكر الجلسة اذا طلع لها الامام. والسلام على الناس ثم يؤذن المؤذن ثم بعد ذلك كان ولذلك يقال انه لا يستحب الجلوس هذا فيه ضعف فيما يظهر الله اعلم لان الاحاديث قد اثبتت ان - 00:33:17
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس على المنبر ثم بهذا اخذ العصا سنة وليست بسنة هذه كلها من المسائل. فجاء في يد نذكره ان شاء الله جملة واحدة يمكن - 00:33:42
وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور. وقال ابو حنيفة ومالك في رواية انه لا يستحب الجلوس مطلقا ودليل الجمهور الحديث مع احاديث كثيرة. الذي يظهر هناك احاديث دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:33:56
يقوم وكان يجلس اذا جلس اذا على المنبر الشريف صلى الله عليه وسلم. فكان يخاطبهم بالسلام ثم يجلس ثم يقوم صلى الله عليه وسلم آآ هناك آآ يعني قال انه بعضهم قال انه الامام احمد الروي يعني الامام احمد ايضا انه لم يستحب وهذه رواية ضعيفة فالمغني وكذلك - 00:34:15
وغيرهم قد ذكروا انه كان يستحب الجلوس يستحب يكون الاقتراب هالاستحباب ام اتباع السنة بحيث يجلس واما يقف قائما فالوضع ايضا ليس يستحسن في هذه السورة والله اعلم. فجلوس النبي صلى الله عليه وسلم ولو روى واحد او اثنين - 00:34:45
هو المتقرر فيمن طار على المنبر قبل ان يؤذن الامام ان يجلس يسلم ويجلس حتى يفرغ من المؤذن من الاذان ثم يقوم للخطبة نعم زيدوا وبه لي قال باب فضل من استمع وانصت في الخطبة - 00:35:10
قال وحدثنا امية بن بسطام قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا رح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:35:32
من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين وفضل ثلاثة ايام. نعم امية ابن بسطام وهو ابن المنتشر العيشي او العايش. نسبة الى عائشة صدوق يزيد ابن - 00:35:46
ابو معاوية البصري وهو عيدنا العيشي ثقة روح ابن القاسم التميمي العنبري البصري عن سهيل عن سهيل نعم سهيل هو ابن ابي صالح عن ابيه ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى - 00:36:12
ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ اي الامام من خطبته ثم يسلمه غفر له ما بين وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ثلاثة ايام يفسر بانه الحسنة بعشر امثالها. فيكون سبعة ايام في بين الجمعتين وثلاثة ايام فاضل. يكون الحسنة بعشر امثالها - 00:36:36
وهذا من فضائل الجمعة ينبغي للانسان ان يغتنم هذه الفرصة وايضا يغفر له الذنوب وفي مثلها هذا حصل الخلاف هل القبائر تغفر من الاعمال ام الكبائر تحتاج الى التوبة؟ فالذي يظهر والله اعلم كما قال - 00:37:06
الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش والفواحش الا اللمم. فهذه لمم الصغائر الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بقوله اللهم اغفر لي ما قدمت ما اخرت - 00:37:26
وما وما اعلم منه ما لا اعلم. فيكون الجمعة سبب غفران هذه الذنوب. اما الكبيرة اذا فيجب عليه ان يتوب بعينها الى الله تبارك وتعالى بشرط التوبة. نعم هنا نعم - 00:37:42
ثم انصت حتى ابرة من خطبته زيدوا بعده به اليه قال وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبراني وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن - 00:38:05
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام. نعم - 00:38:20
من مس الحصى فقد لغى التميمي الثقة ابو بكر ابن ابي شيبة الامام ابو قريب محمد على حمدان ثقة. قال يحيى اخبرنا وقال

الاخرون حدثنا ابو معاوية. الثلاثة يحيى بن يحيى ابو بكر ابن ابي شيبة. وابو كريب كلهم يروي ان - 00:38:36
ابي معاوية عن العامس ابو معاوية محمد ابن الضرير ثقة عن العامش كان ابو معاوية احفظ الناس لحديث عن العامشة هو سليمان ابن مهران عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:38:58
احسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة والزيادة ثلاثة ايام ومن وصى الحسا فقد لغى هنا على كل حال اه لم يذكر فيه انما الكلام في هذا الحديث مفهوم من الحديث السابق الا انه جاء - 00:39:18
فيه من توضأ وهذا الطريق الذي جاء عن طريق العام تتبعت فوجدت كلها عند الترمذي من طريق ابي المعاوية من توضأ. ابن ماجة من طريق ابن معاوية ان من توضأ. واحمد قال حدثنا ابو معاوية حدثنا - 00:39:41
من توضأ. فالملاحظ في هذه الروايات ليس فيه ذكره الغسل انما هو الوضوء فقط قال القرطبي في المفهم ذكر فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل ورتب عليه الصحة والثواب دل على على ان الوضوء كاف من غير غسل. وان الغسل ليس بواجب. هكذا قال انظروا ماذا قال الشيخ؟ فضيلة الغسل - 00:40:01
في فضيلة الغسل وانه ليس بواجب من اغتسل سم اتى يوم الجمعة. قول النووي رحمه الله في فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية التي انا ابي صالح عن ابي هريرة من توضأ فاحسن الوضوء. وفي استحباب تحصين الوضوء ومعنى احسانه - 00:40:32
الاتيان به الاتيان به ثلاثا ثلاثا او يعني ان يغسل اذا كان على نهر جار مرة واحدة اذا غسل فاغتسل كله كافي ليس يخاف انه بقي هي شيء من اللمع وغيرها - 00:40:57
وذلك ودلك العدايا ايضا. واطالة الغرة والتهجيل وتقديم الميامن والاتيان بسنته او سننه المشهورة وفي ان التنفر قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. التنفل عامة مهما قل - 00:41:16
اذا جاء في الركض في الساعة الاولى فربما يصلي الى الساعة الخامسة خمسين ركعة ما هو كذاب او اذا كان التنفل على الاقل تحية المسجد من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيقول فيه استحباب ايضا او - 00:41:39
وفي ان التنفر قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب هو مذهبنا ومذهب الجمهور لو استثنى استثنينا الا فهي المسجد فقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجلس حتى يركع ركعتين حتى في وقت الجمعة. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:01
من كان يخطب الى المنبر ودخل شخص فجلس ولم ولم يتنفل او لم يأتي بتحية المسجد. فقال هل صليت؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين. وقال من دخل المسجد والامام يخطب - 00:42:24
فلا يجلس حتى يركع ركعتين وليوجز فهذا يدل على الوجوب وليس للاستعباط فقط والله اعلم وفي ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله فصلى ما قدر له وهذا واظع ان شاء الله. فصلى من قدر له يعني عشرين ركعة - 00:42:38
او ستة عشر ركعة او كذا وفيه الانصات للخضر واضح جدا قال فانصتوا فاستمعوا وانصت ذكر ان الاستماع والانصات كلاهما والانصات للشيء هو الاستماع. لكن قد يكون ينسب الانسان ويفكر ولا يستمع. ذكر الكلمتان هنا - 00:42:58
غفر له ما تقدم. فيقول ما قدر في الاستغفار وفيه الاستنصات للانصات للجماعة. وفي ان الكلام بعد وقبل الاعراب بالصلاة لا بأس بها. يعني اذا انتهى الخطبة انتهت الخطبة والامام نزل وهو نفسه يعني - 00:43:23
قد يسوي الصفوف ويدخل داخل الصفوف. فاذا خاطب احدهم الاخر قبل الصلاة ليس فيه ايه؟ انما الكلام ما دام على المنبر ما حق لاحد ان يتكلم وقوله في الرواية الى ثم انصت هكذا في اكثر النسخ المحققة المعتمدة في بلادنا يقول النووي وكذا نقله القاضي اذا للجمهور - 00:43:43
وقع في بعض الاصول او بعض الاصول المعتمدة ببلادنا ان انتصت انتصد انصت او انتصت يعني قد يكون الله اعلم فيه زيادة الطاعة وكثرة المباني تدل على كثرة المعاني. يعني يكون انسانا - 00:44:09
مستمعا يعني يلقي اذنه للخطبة كانه وكذلك نقله البالجي نقله القاضي عن البادية واخرون انتصت بزيادة الطائف فوق قال وهو وهم

قلت وليس هو وهم النووي يقول ليس وهما بل هي لغة صحيحة. قال الازهري في شرع الالفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصر - 00:44:33

ثلاث لغات فاستمع وانزلهما شيئان متمايزان وقد يجتمعان على كل حال والانصات السكوت. ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قالوا حتى يفرغ من خطبته هكذا في الاصول. وفضل ثلاثة ايام كما فسر لكم. ومن مس الحصى فقد لغى لغى - 00:45:01

يلغو لغوا اتى بفعل غير مطلوب شرعا. وقد يكون عاصم على هذا اللغو. نعم. والذين همن اللغو معرضون المسلمين انهم لا يلغون. في النهي نمس الحسا وغيره من انواع العبث في هذا - 00:45:27

الخطبة وفي اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة. والمراد باللغو الباطل المذموم المردود هو الصحيح نعم ومن لغى فلا جمعة له جاء في الحديث. ولا جمعة له قالوا انه - 00:45:47

اتى بامر المناهين عنه حرام الا ان الجمعة ناقصة لا جمعة كاملة له هكذا فسر جاء في الترمذي وغيره من لغى فلا جمعة. نعم. زيدوا وبه اليه قال باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - 00:46:06

وبه اليه قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال - 00:46:29

كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس صلاة الجمعة حين تزول الشمس وهذا اختيار مسلم رحمه الله وترجيعه وامامه اختلاف العلماء قالوا حتى يجوز ان تكون الجمعة - 00:46:43

قبل الزوال ينصرفون منه. نعم اه ابو بكر ابن ابي شيبة الامام سقى ويساق ابن ابراهيم وابن قال ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا يحيى ابن ادم وهو احياء ابن ادم ابن سليمان. الكوفي من الثقات المعروفين اذا المقرئ نعم - 00:47:10

وقال قال حدثنا حسن ابن عياش. حسن ابن عياش ابن سالم صدوق عن جعفر ابن محمد وهو جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب آآ جعفر لقبه جعفر الصادق - 00:47:32

عن ابيه وجعفر محمد ابن علي ابن الحسين الذي لقب به الباقر عن جابر رضي الله عنه قال قال عن جابر بن عبدالله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:53

ثم نرجع فنريح نصلي اي صلاة لم يذكر لكن المقصود كما جاء في الروايات الاخرى التصريح كنا نصلي الجمعة كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي التصريح الجمعة ثم نرجو فنريح نواضحنا - 00:48:08

قال حسن هو حسن ابن عياش فقلت لجعفر الصادق في اي ساعة تلك قال زوال الشمس. يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ من صلاة الجمعة اذا زالت الشمس - 00:48:32

قبلها هنا هذا الحديث على كل حال واضح جدا في انهم كانوا يفرغون وكن كانوا يذهبون فيريحون نواضحهم ما منا يريحون نواضعهم. اراها ان ما نريح. قال ابن فارس الرواح رواه العشي ومن الزوال - 00:48:48

الليل وقال الازهري اما راحة الابل فهي رائحة ولا يكون الا بالعشي. فاذا اراحها راعيها على يقال سرحت او سرحت بالغداة الى المرعى وراحت بالعشية على اهلها. اذا ذكر التصريح والرواح فيكون رواح في المساء. لكن مطلق - 00:49:09

يطلق من بعد الزوال الى الشمس. نعم وفسره جعفر الصادق عليه السلام بوقت الزوال. وكذلك قبله قلت اه هنا قال كذلك جابر رضي الله عنه يا تأتي الرواية زاد عبدالله في حديسه حين تزول الشمس من قول جابر رضي الله عنه - 00:49:37

انه نعم واذا هل تصح الجمعة قبل الوقت او لا يأتي اختلاف. اقرأوا وبه قال وحدثني القاسم بن زكريا قال حدثنا خالد بن مخلد قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا يحيى بن حسان - 00:50:02

قال يا جماعة حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما متى كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي الجمعة - 00:50:22
قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها. زاد عبدالله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواظع. النواظح نعم اه قاسم ابن الزكريا وهو ابن دينار القرشي الكوفي ثقة خالد هو خالد المخلد القطواني. نعم. له ترجمة في التهذيب - 00:50:34
وهو صدوق لكن ذهبي فيما يظهر والله اعلم بتلك الايام كان يمدح في النظر في في عقيدته قالوا انه كان يميل الى العشايرة هكذا فسروا تجدون هذا في كتاب قطر الولي - 00:50:57
في شارع حديسي الولي يذكرون لمن هو صنعاني رحمه الله كتاب مهم جدا وفي قال لما ذكر قال لا لا زال عبدي هذا الحديث ذكره في ترجمة خالد بن مخلد في كتاب الميزان - 00:51:21
قال والحديث لا زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى اكون يده التي يبطش بها. ورجله التي يمشي بها وقال لولا هيبة السيل لان هذا الحديث في الصحيح فقال لولا هيبة الصحيح صحيح البخاري لقلت هذا - 00:51:40
من منكرات خالد ابن مخلد القطواني. كيف يكون يده التي واضح جدا ما نوى ليس معناه ان الله يتحد او وحدة الوجود لعله فرارا منه لا احد ياخذ منه احدث الوجود او شيء انما المقصود منه يعينه الله تبارك وتعالى فلا يبطش - 00:52:02
ولا يمسك بيده الا شيئا فيه خير. كذلك لا يمشي الا الى اخر. ولا يرى الا للخير. على كل حال. فهنا والله اعلم قال بعضهم ان الذهبي رحمه الله كان يميل في قول الى قول العقال - 00:52:22
جعلنا الله تبارك وتعالى آآ ليس فوق العرش وكذا من هذا المنع. كنت يده فهذا المانع انكره بنفسه ثم كتب كتاب ايش هو العلول العلية الغفار. نعم تذكرون هذه المسألة هناك ان شاء الله ذكرها قال لولا هيبة الصحيح لا - 00:52:43
حددت هذا من منكرات خالد ابن مخلد القطواني. فلعله خوفا من وحدة الوجود او شيء من هذا والله اعلم. نعم وان الله دائما بكل مكان الى اخره نعم وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام او بهرام - 00:53:11
الدارمي رحمه الله قال حدثنا يحيى ابن حسان هو يحيى ابن حسان ابن حيان التنيسي البكري ثقة حدثنا سليمان ابن بلال والقرشي ثقة. عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه سأل جابر بن عبدالله - 00:53:38
متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال كان يصلي ثم نذهب ان يصلي الجمعة هناك قال كان كنا نصلي ولم يذكر اي صلاة. فتفسر هذه الرواية نصلي الجمعة كان يصلي. ثم نذهب الى جمالنا فنريحها - 00:53:58
زاد عبدالله يعني لجعلها نعرض الالماس ثم ترتاح الى اخره في وقت القيلولة وحين تزول الشمس يعني النواب. نعم وبه قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا عبدالعزيز بن ابي حازم عن ابيه - 00:54:18
عن سائل رضي الله عنه انه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم عبدالله بن مسرة القانا - 00:54:44
بثقة ويحيى بناهير التميمي علي ابن حجر السعدي كلهم ثقات معروفون. قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا عبدالعزيز ابن ابي حازم هو وعبد العزيز بن ابي حازم وابو حازم سلم ابن دينار. نعم. انا ابيه ابي حازم يعني سلمة ابن دينار انساه الليل - 00:54:57
هنا وهناك قلنا ابو حازم سلمان الاشجعي. وهنا ان سالم ابن دينار. عن سهل رضي الله عنه سهل بن سعد الساعدي. قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث اخرجه - 00:55:19
البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا ابن ابي حازم كذلك من طريق ابي غسان حدثني ابو حازم كانت فينا امرأة في رواية البخاري كانت فينا امرأة وهذه ايضا سنة. سبحان الله - 00:55:43
كانت فينا امرأة تجعل الاربعاء في مزرعة لها سلقا الجداول التي تكون كان لها نخل كما جاء في الروايات الاخرى وكانت امرأة ثرية وكان الاربعاء هي تصرف المياه الى الاشجار في داخل - 00:56:04
الحديقة النقلة وبستان كانت يعني تجعل على اربعين في مزرعة لها هكذا. لنا بدل لها سلقا. السلك شوف هذا ايش هو هو من

الخضروات الذي يكون اصله قوي ورقه اكبر مو كذا كبير لكنه لين. اما الاصل فيكون قويا. فقال اه - 00:56:27
فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها. وفي رواية اخرى هنا تكركر لفظة تكركر كركرة قالوا ان ليست طحنا دقيقا. انما يكون كما - 00:56:56
ما هو الجس؟ او ماذا يقولون؟ جسيسة يسمونه. نعم. اه في قبضة تطحنها فتكون من تكون اصول السلق ارقه يعني تطبخ فيها فكان هو مرقة وعرقه ومرقه. وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها - 00:57:16
تقرب الى ذلك الطعام الينا فنلعقه. وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها لذلك. واخرج البخاري ايضا من غسان مختصرا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون القائلة. ايضا من طريق ابي حاش حازم - 00:57:34
انا كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تاخذ السلق الى اخره اه ايضا فيه زيادة تأخذ من وصول سلق نعم فكنا نغرسه نفسه الان كنا نغرسه في اربعاءنا فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا - 00:57:54
عالم انا الا انه قال ليس فيه شهم ولا ودب يعني ما والخضار وشيء من الشعير. فاذا صلينا الجمعة زرناها فقربته الينا فكنا نفرح بيوم الجمعة ذلك. وما كنا نقيت نقيل ولا نتغدى الا بعد يوم الجمعة - 00:58:17
وسبحان الله نقول هذه السنة الحمد لله الذي والله فتحنا عيننا الى السنة بفضل الله. مسجدنا ذكرت لكم من خمس مئة سنة والان هدم الله المستعان لكنه كنا يعني نصلي الجمعة - 00:58:38
وبجانبها عجوز لنا كانت هذا الذي نسميه سحلب مو كذا يعني الظاهر يطحنون البر وبعد ذلك تحث فيها زنجبيل ناشف وفي ايش اسمه فلفل ذروري وفيه ايضا هذا الذي يسمى ماذا - 00:58:56
نسيت يا سمو الاويدي هذا الهويدي نعم. فكان سبحان الله يعني من اول تملة تملأ كثير من الكاسات عندها ونقدم للناس واخيرا تقول تعالوا واجلسوا فكانت يلا اشرب اشرب والحمد لله هذه السنة في الحقيقة قلت لما لما - 00:59:23
هذا الحديث قلت الحمد لله هم كانوا ولا سنة في كل شيء الحمد لله رب العالمين على كل اهل لكن في هذا الحديث ايضا دليل انهم كانوا يقيلون ما كنا نقيل يوم الجمعة ولا نتغدى الا - 00:59:43
السياق هذا يدل على انهم غير يوم الجمعة كانوا يتغدون قبل الجمعة ويقولون هذا هو الصحيح. نعم. كانوا يتغدون وكما ذكر الوسي في معرفته. احوال العرب انهم ما كانوا يفطرون الفطور هذا الرسمي ما كانوا يفطرون. اينما كانوا يأخذون - 01:00:00
شيء من التمر شيء من التمر الذي كانوا يسمونه سبوح ايضا الذي يسرب في الصباح وهذا صبوه الذي يتصبح بها في التمر. فكان آآ يعني ياكلون ويصبرون على هذا. اكثر سبعة ثمانية واي تمر الشيخ انا ذكرت لكم ان شيخنا محمد السبيل - 01:00:24
رحمة الله عليه كان يقول كنا نسمي اي تمر لين ملتصق بعضهم وبعض اجواء فعجوة ليست هي عجوة المدينة السوداء فقال كنا نحن بنفسنا كنا نذهب للتحفيز مبكرا وناكل هذا التمر هنا حتى - 01:00:51
ونتغدى قبل الزور. الى وقت قريب فيه نجا في قسيم. فهذه كانت سنة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فكانوا ويقيلون وقبل الزهر وسم يقومون ويسألون الظهر ولا يأتي ذكر ان احدا منهم يكون يقيل - 01:01:08
غير يوم الجمعة بعد الجمعة. فينتشروا في الارض ويبتغوا من فضل الله ايضا. في كل يوم وفي يوم الجمعة عيدا. نعم يقول هنا وبانهم كانوا يبكرون الجمعة دي فلا يجدون فرصة للقيلولة والغداء وهذا واضح الا بعد الجمعة وبالمناسبة - 01:01:28
روى الطبري في الاوسط من حديث انس رفعه. قال قيلوا فان الشياطين لا تقيل. هذا حديث متروك. نعم نعم. واخرج سفيان بن هوينة باسناده قول خوات بن جبير رضي الله عنه قال النوم اول اول النهار ننبه - 01:01:48
انفسنا باننا لا لا نظيع الوقت المبارك التبكير بعد الفجر في الحقيقة النوم هذا من اشقى ما يكون قال آآ نوم اول النهار حرق. واوسطه خلق. اوسطه خلق يعني ايه؟ خلق النبي صلى الله عليه وسلم او خلق - 01:02:07
المسلمين. واخره حمق اذا نام بعد العصر فهذا حمق. وجاءنا ابي حنيفة رحمه الله وهو ليس هو انا اهو ذكر في الضعيفة انه قال من نام بعد العصر فجن ولا يلومن الا نفسه. قالوا من ينام بعد العصر فيكون مجنونا والله المستعان. نعم - 01:02:31

وبه لقد وحدثنا يحيى ابن يحيى واسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا وكيعنا ان يحلى ابن يعلى ابن الحارث المحاربي عن الياس ابن سلمة ابن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال - 01:02:57

كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئر. نعم يحيى بن يحيى يساق ابن ابراهيم ثقة كلهم ثقات اثبات ابن سلمة ابن الاكوا عن ابيه وهو ثلاثية البخاري عن طريق يزيد ابن ابي عبيدة ان - 01:03:14

ابي فهنا ياسر التابعي الكبير عن ابيه سلمة ابن العكوة رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع ونتتبع الفيئ - 01:03:41

ويأتي كنا نصلي الحديث الاتي نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان في ان نستزل به اولا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما كانت عالية - 01:03:57

والزوال اذا كان في اول زواله لا يكون الا الذي هو يكون عند الزوال الذلة الذي يكون عند الزوال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله - 01:04:14

اشهد ان محمد لا حول ولا قوة لا حول ولا الله اكبر لا اله الا الله نعم هو السؤال واضح ووجيه جيد التبكير للجمعة كيف يدركها الامام؟ هل اذا كان في بيته مستيقظا مبكرا يكون له - 01:05:16

التهجير لانه لا يذهب الا الى وقت القدرة. واضح جدا نحن نقيس ليس نقيس بل نفهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قطعا انه كان ما كان يدخل المسجد الا اذا جاء - 01:08:13

الخطبة هكذا يوم الجمعة خاصة اما في اوقات اخرى تتبعت ووجدت ذكر العلماء انه كان يأتي قبل الصلاة فيصلي صلى الله عليه وسلم ايضا ركعتين والناس يصلون سيكون هو يكون ان شاء الله في بيته. يذكر الله تبارك وتعالى ويقرأ على كل حال. يكون له اجر التهجير - 01:08:29

ان شاء الله ليس في اه شبهة فيما يظهر كيف يحرم الله اليمامة من هذا الخير اه جاءت السنة على طريقة خاصة فنحن نقول ما كان ما يحرم ان شاء الله لابد ان يجد فضل التهجير - 01:08:55

بعد ما طلاب التحفيظ عند التسمية او التلاوة يقوم يقوم يقوم جسده بطماي اليمين والشمال فانكر انكر لهم في التحفيظ وقال هذا فعل ايش الصوفية المبتدأ لا قبل هذا الصوفية من اين اخذوا - 01:09:13

اخذوا ممن قبلنا هذا اللهم صل في اي اية تفسيرنا الكثير قال كانت عادته اليهود اذا قرأوا التوراة وكانوا يتمايلون يمينا منه اخذ او اخذ اخذ الصوفية قطعا ما نعرف هذا الا منه اخذوه. كذلك هذه - 01:09:37

الصبح الذي يكون واحد من يعني اه الكورة يا حاج كلها اخذ منهم بارك الله فيك جعلنا بيوتنا ويدرى القبلة ويصلي بها كيف يعني جعلنا بيوتنا قبلة. من الذي يجعل - 01:10:02

اه ونصلي في الجمعة منذ سنوات معدودة لما اخذت الرافدة مساجدنا بارك الله فيكم لا بد ان تجتمعوا ولو على قدر الامكان كل واحد وانا اؤمن بان الجمعة واجبة على بجماعة والجماعة - 01:10:27

ثلاثة ما فوق واحد يخطب والاثنان هذا هو ليس بلازم الاربعين او كذا نعم هذا يأتي ان شاء الله فيما تتبعته فياد في حكم اولياء الامور في داخل المدينة لكل مسجد ان يكون تقوم فيه الخطبة. هنا وهنا وهناك ويجتمع لابد ان يكون في مساجد كبيرة. ولذلك ترون انهم يشترطون - 01:10:43

يكون المسجد اه يحضر فيه اربعين او كذا وتوقيعات فيسمحون لهم. لكن اذا كنت في مكان نازل انت مقيما ليس معك الا ثلاثة او اربعة اول جمعة وقعت او يعني صليت - 01:11:07

كان هناك ناس قد ضربوا خيامهم وكانوا واسعد ابن الزرارة رضي الله عنه هو الذي صلى بهم. يأتي ذكره ان شاء الله على كل حاله قتلوا ابناءنا فهل تصحيح صلاتنا؟ ان شاء الله صلاتكم ان شاء الله تكونوا - 01:11:26

اعلى درجة اذا كانت على السنة تتبع السنة لا مذهب الحنفي ولا الشافعي ولا المالكي ولا حنبلي. تتبعوا السنة في صلاتكم وقد اه لم

يبقى عذرا الان كتب جاءت كتبت على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كأنك تراها. نعم - 01:11:47
وفي البيوت لان خطبهم يسبون الصحابة. لا تحضروا معهم لا تجوز الصلاة معهم. نعم - 01:12:05